مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية ISSN: 2335-1039
المجلد: 11 العدد: 02 السنة 2022 ص 173 - 202

تاريخ الإرسال: 2022/02/01 تاريخ القبول: 2022/03/23

الاختصاص القضائي بشأن حماية القاصر في القانون الدولي الخاص

دراسة تحليلية مقارنة

Jurisdiction over the protection of minors in private international law

دراف محمد علي حسن[1*]

[1]كلية القانون، جامعة دهوك، إقليم كردستان، (العراق)، daraf.hasan@uod.ac

الملخص:

يعتبرالقاصرطرفا ضعيفا في المنازعات الدولية المتعلقة بتحديد المحكمة المختصة بنظر و حسم الدعوى المتعلقة بالولاية و الوصاية و القوامة، فيحتاج القاصر إلى حماية قضائية، كتحديد الولاية على نفس القاصر و أمواله، أو الوصاية، أو القوامة المنظمة بقانون متعلق بالاختصاص القضائي، و لكي يتم حماية القاصرمن الناحية القضائية في مواجهة المنازعات المشوبة بعنصر أجنبي،

يجب المحافظة على حقوق القاصر، إدارته، حضانته، إدارة أمواله، و توفير الحماية له من الناحية القضائية، و أيضا، تكمن أهميته في بيان موقف التشريعات المقارنة التي أخذت بموضوع حماية القاصر، فبالنتيجة يجب أن تكون هناك محاكم مختصة بنظر النزاع و مسائل القاصر و تطبيق القانون عليها، فهذه المحكمة قد تكون محكمة دولة جنسية القاصر، أو محكمة موطن أو محل إقامة القاصر، أو محكمة محل وجود أموال القاصر فيه.

الكلمات المفتاحية: القاصر، حماية القاصر، اختصاص المحكمة، العنصر الأجنبي.

*المؤلف المرسل

Abstract;

A minor is considered a weak party in international disputes related to determining the competent court to consider and resolve the case related to guardianship, guardianship and wardship. The minor needs judicial protection, such as determining the jurisdiction over the same minor and his money, or guardianship, or wardship" regulated by a law related to jurisdiction, and in order to Judicial protection of minors in the face of disputes tainted by a foreign element,

Preserving the rights of the minor, managing him, his custody, managing his money, and providing him with judicial protection, as a result, there must be courts specialized in examining the dispute and the issues of the minor and applying them This court may be the court of the state of the minor's nationality, the court of the minor's domicile or residence, or the court where the minor's funds are located.

Keywords: the minor, Minor protection, Court Jurisdiction, The foreign element.

مقدمة:

أولا: مدخل تعريفي بموضوع البحث:

يعد موضوع حماية القاصر في القانون الدولي الخاص من المواضيع المهمة جدا، وذلك لأن القاصر يعتبر طرفا ضعيفا في المنازعات المتعلقة بتحديد المحكمة المختصة بنظر المنازعات والمسائل الخاصة بالولاية والوصاية والقوامة، فيحتاج إلى حماية قضائية في المنازعات المشوبة بعنصر أجنبي، فالمنازعات ذات العنصر الأجنبي المتعلقة بالقاصر، قد تنشأ بسبب سهولة تنقل الأفراد من دولة إلى أخرى، وكذلك بسبب سهولة الحصول على موطن أو محل إقامة أو اكتساب جنسية في دولة أخرى، فكل هذه قد تؤدي إلى زيادة الزواج المختلط، و كثرة الزواج المختلط قد تؤدي إلى زيادة الطلاق والتفريق بين أزواج مختلف الجنسيات بعد الانجاب منهما، ونقل القاصر أحد منهما معه/ معها إلى دولة أخرى، أو تركه في نفس الدولة، فهنا يحتاج القاصر في جميع هذه الحالات إلى حماية عن طريق الولاية على نفس القاصر وأمواله، أو الوصاية، أو القوامة المنظمة بقانون متعلق بالاختصاص القضائي، ولكي

يتم حماية القاصر في مواجهة المنازعات المشوبة بعنصر أجنبي، نجد المشرع في بعض الدول يحمي القاصر من خلال الاشارة إلى مجموعة نصوص قانونية موجودة في القانون الدولي الخاص التابع لدولتهم، من أجل تحديد المحاكم المختصة بنظر المنازعات المتعلقة بالقاصر.

ثانيا: إشكالية موضوع البحث

لم يشر المشرع العراقي لمصلحة القاصر إلى نص قانوني خاص بالاختصاص القضائي بشأن حماية القاصر، لا في القانون المدني العراقي ولا في قانون المرافعات العراقية، وتحديدا ضابط حسن سير العدالة، في حالة عدم وجود موطن أو محل إقامة للمدعي عليه الأجنبي مع القاصر الحامل للجنسية العراقية، وأيضا فيما يتعلق باختصاص المحاكم العراقية بنظر الدعاوى المتعلقة بأموال القاصر الموجودة في العراق.

ثالثا: فرضيات البحث:

1- أشارت بعض التشريعات محل المقارنة إلى نصوص قانونية خاصة بالاختصاص القضائي بشأن حماية القاصر.

2- محكمة دولة جنسية القاصر ستقوم بنظر المنازعات المتعلقة برعاية، وتربية، وتعليم القاصر، مع شخص أجنبي ليس له موطن أو محل إقامة في دولته.

3- محكمة الدولة التي توجد فيها أموال القاصر مختصة بنظر المنازعات المتعلقة بهذه الأموال على أساس موقع المال.

رابعا: أهداف موضوع البحث:

القاصر في المنازعات المشوبة بعنصر أجنبي الناشئة عن كيفية تحديد المحكمة المختصة بنظر وحسم الدعاوى المتعلقة برعايته وتربيته وتعليمه وإدارة أمواله يعتبر طرفا ضعيفا، لذلك يحتاج إلى حماية قضائية، فمن أجل ذلك، تكمن أهداف موضوع هذا البحث، في المحافظة على حقوق القاصر، إدارته، حضانته، إدارة أمواله، وتوفير الحماية له من الناحية القضائية، و عدم تركه بدون الولاية، أو الوصاية، أو القوامة عن

طريق القضاء، وأيضا، تكمن أهدافه في بيان موقف التشريعات المقارنة التي أخذت بموضوع حماية القاصر.

خامسا: منهجية البحث:

سنعتمد في كتابة هذا البحث المنهج التحليلي المقارن، و ذلك عن طريق عرض الاتجاهات الفقهية وبيان موقف التشريعات المقارنة المتعلقة بالاختصاص القضائي وبموضوع البحث وتحليلها، ومقارنتها مع موقف المشرع العراقي، ففيما يتعلق بالمقارنة، ستتم بين كل من القانون الدولي الخاص البلجيكي رقم 16 لسنة 2004، والقانون الدولي الخاص التركي لسنة 2007، وقانون الاجراءات المدنية لدولة الامارات العربية المتحدة رقم 11 لسنة 1992 المعدل، وفقا لأحدث التعديلات بالمرسوم بقانون اتحادي رقم 18 لسنة 2018 و اللائحة التنظيمية رقم 57 لسنة 2018 المعدلة بالقرار رقم 33 لسنة 2020، والقانون رقم 5 لسنة1961 بتنظيم العلاقات القانونية ذات العنصر الأجنبي الكويتي، والقانون الدولي الخاص الهنكاري لسنة 2017، ومجلة القانون الدولي الخاص التونسي رقم 97 لسنة 1998، والقانون العراقي.

سادسا: نطاق البحث:

إن موضوع حماية القاصر المشوب بعنصر أجنبي، يتمحور حول قواعد متعلقة بتنازع الاختصاص القضائي، وسيتطرق البحث، إلى تعريف القاصر، ومبررات حمايته، مع الاشارة الى الصفة الدولية لنظام حماية القاصر، وكذلك سيشير إلى الاختصاص القضائي في نظام حماية القاصر على أساس الارتباط الشخصي، كالجنسية، والمكاني كمحل إقامة القاصر، وموطنه، وموقع أمواله، إضافة إلى العنصر الزماني، كتوفير الحماية له من طفولته إلى حين بلوغه سن الرشد، دون الاختصاص التشريعي في نظام حماية القاصر.

سابعا: هيكلية البحث:

تتكون هيكلية البحث بالإضافة إلى مقدمة و خاتمة، من مبحثين، سنشير في المبحث الأول إلى الصفة الدولية في اختصاص محكمة جنسية القاصر بشأن حمايته، وسنقسم إلى ثلاثة مطالب، سنخصص المطلب الأول لتعريف القاصر، و سنتناول الصفة الدولية في حماية القاصر في المطلب الثاني، و سنشير إلى اختصاص محكمة جنسية القاصر في المطلب الثالث، و سنتناول في المبحث الثاني اختصاص محكمة موطن أو محل إقامة و محل وجود أموال القاصر بشأن حمايته، سنتناول في المطلب الأول اختصاص محكمة موطن أو محل إقامة القاصر، و سنعرض في المطلب الثاني اختصاص محكمة محل وجود أموال القاصر، و ستنتهي الدراسة بخاتمة تتكون من الاستنتاجات و التوصيات.

المبحث الأول: الصفة الدولية في اختصاص محكمة جنسية القاصر بشأن حمايته

من أجل توفير حماية للقاصر، و وصوله إلى حقوقه، و عدم تركه بدون رعاية و تربية وتعليم، و عدم ترك أمواله بدون ادارة، و باعتباره طرفا ضعيفا في العلاقة مع الغير، يجب أن تكون هناك جهة معينة مختصة بتطبيق قانون معين على العلاقة التي يكون القاصر طرفا فيها، فكم يكون القانون مفيدا للقاصر، يجب أن تكون هناك محكمة مختصة لتطبيقه، لذلك سنقسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب، سنخصص المطلب الأول لتعريف القاصر، و سنعرض في المطلب الثاني الصفة الدولية في حماية القاصر، و سنشير إلى اختصاص محكمة جنسية القاصر في المطلب الثالث.

المطلب الأول: تعريف القاصر

للوقوف على تعريف القاصر، لا بد لنا أن نثبت أولا تعريف القاصر لغة، و من ثم اصطلاحا، فتعريف القاصر **لغة:** "قصر عن الأمر يقصر قصورا[1]، و أقصر و قصر و تقاصر انتهى و عنه عجز وعني الوجع و الغضب[2]، قصورا عن الشيء كف عنه و تركه مع العجز"[3]. و منه قوله تعالى: "حور مقصورات في الخيام"[4].

أما اصطلاحا:عرفه الدكتور "عادل عبدالله جعفر الفخري" بأنه، من لم يستطع فهم المنفعة أو دفع الضرر لنقصان فهمه و عقله[5]. و كذلك عرفه "اكرم زاده الكوردي"

بأنه: كل من لم يبلغ سن الرشد ، و من في حكمهم كالمجنون و المعتوه و السفيه و ذو الغفلة و الغائب و المفقود[6].

وقد عرف القانون النموذجي العربي الموحد لرعاية القاصرين القاصر بأنه: الصغير الذي لم يبلغ سن الرشد القانوني...،[7]. أما تعريف المشرع الاماراتي للقاصر، هو، من لم يبلغ سن الرشد سواء كان معلوم النسب أو مجهوله[8] ، أما موقف المشرع القطري لتعريف لقاصر، هوالشخص الذي لم يبلغ سن الرشد، ويكون في حكمه فاقد الأهلية أو ناقصها[9].أما فيما يتعلق بموقف المشرع العراقي، فقد اشار الى، يقصد بالقاصرفي قانون رعاية القاصرين العراقي و ذلك على النحو الاتي: يقصد بالقاصر لأغراض هذا القانون الصغير والجنين ومن تقرر المحكمة انه ناقص الاهلية او فاقدها والغائب والمفقود، الا اذا دلت القرينة على خلاف ذلك[10]، و كذلك اشارت اتفاقية حقوق الطفل المؤرخ في 20 تشرين الثاني / نوفمبرلعام 1989 إلى القاصر في المادة 1، إذ نصت على أنه: "لأغراض هذه الاتفاقية، يعني الطفل كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه" .

المطلب الثاني: الصفة الدولية في حماية القاصر

يقصد بالصفة الدولية لنظام حماية القاصر، تجاوز العلاقة التي تخضع لهذا النظام لحدود الدولة الإقليمية، ويضمها بذلك على عنصر أجنبي، فالنتيجة أن العلاقة التي يكون القاصر طرفا فيها التي تتجاوز بطبيعتهاحدود الدولة الإقليمية، هي تلك العلاقة التي تخضع لقواعد القانون الدولي الخاص[11]. فالتنازع في الاختصاص القضائي، لا يظهر إلا بين قوانين دول مختلفة، أي أن كل قانون يمثل سيادة قانونية كاملة على إقليمه، فبالنتيجة يجب أن تكون هذه القوانين المتعلقة بالاختصاص القضائي صادرة من دول، لها شخصية دولية استنادا الى القانون الدولي، أي يوجد فيها، ما للدولة من أركان من شعب وإقليم وسلطة نظامية تصدر القوانين وتراقب على تطبيقها، وبالتالي تاتي الصفة الدولية لنظام حماية القاصر اثناء اصدار قوانين متعلقة بالاختصاص القضائي من دول مستقلة بعضها عن البعض[12].فرعاية، تربية، تعليم ، أدارة أموال القاصر و حمايته لا تؤدي إلى ابراز تنازع و مشكلة بين اختصاص محاكم

دول مختلفة، إذا كان هناك جنسية مشتركة و موطن مشترك بين القاصر و الولي، أو الوصي، أو القيم، فهنا تخضع جميع العلاقات و الحقوق و الالتزامات للاختصاص القضائي الوطني في جميع عناصرها، ولكن حماية القاصر قد تكون سببا للتقاضي و النزاع و تثير مشاكل صعبة، و قد تؤدي إلى اظهار تنازع بين اختصاص قضائي لدول مختلفة، إذا كان هناك اختلاف في الموطن أو الجنسية بين أطراف العلاقة، أو إذا كانت العلاقة بين القاصر والولي أو الوصي أو القيم مشوبة بعنصر أجنبي، أو إذا كان للقاصر أموال موجودة في دولة اخرى، أو إذا كان حق الولاية على القاصر من دولة اخرى[13]. و الدليل على ذلك نصت الفقرة الثانية من المادة 10 من اتفاقية حقوق الطفل على أنه: "...، للطفل الذي يقيم والداه في دولتين مختلفتين الحق في الاحتفاظ بصورة منتظمة بعلاقات شخصية و اتصالات مباشرة بكلا والديه ...،".

المطلب الثالث: اختصاص محكمة جنسية القاصر

لتحقيق مصلحة الطرف الضعيف كالقاصر، يقتضي حسن أداء العدالة اجازة التقاضي أمام القضاء الوطني لدولة القاصر، عندما لم يكن للمدعي عليه موطن أو محل إقامة، لا في دولة جنسية القاصر و لا في الخارج، فإذا كانت المنازعة المتعلقة بموضوع القاصر مع شخص ليس له موطن أو محل إقامة في دولة القاصر، و ليس له موطن أو محل إقامة معلوم في الخارج، وثيقة الصلة بحياة القاصر، فلمحكة دولة جنسية القاصر اختصاص نظر هذه المنازعة و حسمها[14].

فهنا تختص محكمة دولة جنسية القاصر بنظر النزاع و حسمه تفاديا لاحتمال إنكار العدالة المترتب عن عدم وجود محكمة مختصة في بلد أجنبي بنظر النزاع المراد رفعه على ذلك الشخص الأجنبي غير معلوم الموطن و محل الإقامة في الخارج[15].

وكذلك لعدم ترك منازعة عابرة للحدود الدولية بدون حل وحسم، و أيضا لعدم ترك حقوق القاصر بدون حماية قضائية في مجال القانون الدولي الخاص، لذلك يعطي مشرعوا بعض الدول، كالمصري و اللبناني و الكويتي، لمحاكم دولتهم صلاحية نظر النزاع المشوب بعنصر أجنبي، عندما يكون القاصر وطنيا في نزاع أو علاقة مع شخص أخر ليس له موطن أو محل اقامة معلوم في الخارج، ففيما يخص بنطاق

الاختصاص القضائي القائم على محكمة جنسية القاصر، فقد أشارت بعض القوانين إلى اتجاهين، أولهما: يتمثل بالاتجاه الضيق[16]، فبموجب هذا الاتجاه التشريعي ، يجوز لمحكمة دولة جنسية القاصر النظر في المنازعات المتعلقة بالأحوال الشخصية فقط مثل، أهلية القاصر، الحضانة، نفقة القاصر، النسب و ميراث القاصر، أما ثانيهما، يتمثل بالاتجاه الواسع[17]، فبموجب هذا الاتجاه، لمحكمة بلد القاصر اختصاص النظر في مسائل الأحوال الشخصية و العينية[18].

أما فيما يخص بالقانون الدولي الخاص البلجيكي، إذ نص على أنه: " تختص المحاكم البلجيكية بنظر الدعوى المتعلقة بالولاية أو الوصاية، لاثبات عوارض الاهلية و كذلك لحماية عديم الاهلية و ناقصيها في الحالات المنصوص عليها في الأحكام العامة للنظام الأساسي الحالي و في المادة "32"[19]. " فنصت الفقرة الثانية من المادة 32 من نفس القانون على أنه: " تختص المحاكم البلجيكية بنظر الاجراءات المتعلقة بالحالة أو الأهلية...، إذا كان الشخص بلجيكي الجنسية وقت الاجراء"، يتضح من هذين النصين، أن المشرع البلجيكي لم يشترط وجود شخص اخر، مدعي عليه، ليس له موطن أو محل إقامة غير معلوم في الخارج، و مع ذلك يعطي لمحاكم دولته اختصاص نظر النزاع المتعلق بحماية القاصرين و كذلك تحديد الأشخاص الذين بلغوا سن الرشد المشمولين بعوارض الأهلية، كالمجنون المطبق و المعتوه...، و كذلك فيما يتعلق باتخاذ الاجراءات المتعلقة بالأهلية، إذا كان القاصر حاملا للجنسية البلجيكية و قت نظر النزاع.

أما فيما يتعلق بالقانون الدولي الخاص الهنكاري، إذ نص على أنه: "...، تختص المحاكم الهنكارية بنظر الاجراءات المتعلقة بحضانة الوالدين، حقوق الاتصال و الوصاية، إذا كان الطفل مواطنا هنكاريا "[20]، يتضح من هذا النص، أن المشرع الهنكاري أخذ بعين الاعتبار حماية القاصر في هذا النص، و ذلك من خلال، اشترط على المحاكم الهنكارية جنسية القاصر، عندما تقوم المحاكم بنظر الاجراءات المتعلقة بالولاية على نفس القاصر، و لم يشترط للمحاكم الهنكارية جنسية الوالدين، و كذلك موطن أومحل إقامة غيرمعروف لهما، عندما تنظرالاجراءات المتعلقة بحضانة

القاصر، هذا من جهة ، ومن جهة أخرى خصص " الولاية على نفس القاصر" رعاية، تربية وتعليم القاصر للأبوين. و أيضا نص نفس القانون على أنه: " تختص المحاكم الهنكارية بنظر الاجراءات المتعلقة بالوصاية، إذا كان الشخص الذي سيتم وضعه تحت الوصاية مواطنا هنكاريا،..."[21].

أما بالنسبة لاتفاقية لاهاي، إذ نصت على أنه: "1- يجوز استثناء لسلطة الدولة المتعاقدة المختصة طبقا للمادتين 5 و 6 إذا ما اعتبرت أن سلطة الدولة المتعاقدة الأخرى يمكن لها في حالة معينة تقدير المصلحة العليا للطفل بصورة أفضل، أن تتقدم إما بطلب إلى هذه السلطة مباشرة ، أو بواسطة السلطة المركزية لتلك الدولة للموافقة على الاختصاص لاتخاذ الاجراءات التي تعتبرها ضرورية لحماية الطفل، توقف البت بشأن اتخاذ تلك الاجراءات، و تدعو الأطراف إلى تقديم الطلب المذكور إلى سلطة الدولة الأخرى. 2- تتمثل الدول المتعاقدة التي يمكن تقديم طلب إلى سلطاتها وفق الشروط المحددة في الفقرة السابقة في: أ- الدولة التي يحمل الطفل جنسيتها...،"[22].

يتضح من هذا النص، أن هذه الاتفاقية تعطي لمحكمة دولة محل إقامة القاصر صلاحية اعطاء الاختصاص القضائي لمحكمة دولة جنسية القاصر، عندما يتبين لها أن نظر الدعوى و اتخاذ الاجراءات المتعلقة بالقاصر من قبل هذه المحكمة، سيؤدي إلى توفير حماية للقاصر، و توفير المنفعة العليا له مقارنة مع المنفعة التي ستترتب عن الاجراءات التي ستتخذ من قبل محكمة محل اقامة القاصر.

المبحث الثاني: اختصاص محكمة موطن أو محل إقامة و محل وجود أموال القاصر بشأن حمايته

قد يظهر نزاع متعلق بكيفية تحديد الولاية على القاصر، أو كيفية تعيين وصي للقاصر من أجل إدارته و ادارة أمواله في دولة له موطن فيه، أو محل إقامة فيه، وقد يكون للقاصر أموال في دولة أخرى، ليست دولة جنسيته، ففي هذه الحالات يحتاج القاصر وأمواله إلى حماية قضائية، و ذلك عندما يقوم قضاء محل موطنه، أو محل وجود أمواله فيه بنظر النزاع و حسمه و ذلك من أجل عدم حرمانه من حقوقه، لذلك سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين، سنتناول في المطلب الأول اختصاص محكمة موطن

أو محل إقامة القاصر، وسنخصص المطلب الثاني لاختصاص محكمة محل وجود أموال القاصر.

المطلب الأول: اختصاص محكمة موطن أو محل إقامة القاصر

يقصد بمحل إقامة القاصر، هو المكان الذي يقيم فيه القاصر في الحقيقة في فترة من الفترات على غير دوام وبدون قصد البقاء فيه[23]. لمحاكم دولة محل إقامة القاصر اختصاص نظر النزاع و الدعوى المتعلقة بالولاية على نفس القاصر المقيم في هذه الدولة ، مع أجنبي ليس له موطن أو محل إقامة في الدولة التي يقيم فيها القاصر، فعمل محكمة محل إقامة القاصر هنا، تؤدي إل عدم ضياع حقوق القاصر، عندما تقوم بنظر دعوى الولاية على نفس القاصر، وذلك لأن العبرة هنا فقط بمحل إقامة القاصر، و ليس بجنسيته أو موطنه في تلك الدولة، لذلك هذا يؤدي إلى تحقيق مصلحة القاصر باعتباره طرف ضعيف في الدعوى، وكذلك لها اختصاص نظر الدعوى الخاصة بالولاية على مال القاصر، عندما يكون للأخير موطن أو محل إقامة في دولة المحكمة[24].

ففيما يتعلق بالولاية على نفس القاصر، فان اختصاص محكمة محل إقامة القاصر يبنى على ضابط شخصي إقليمي، وهو إقامة القاصر في دولة المحكمة المختصة بنظر دعوى الولاية على نفس القاصر، فالإقامة هنا ليس القصد منها الإقامة الاعتيادية، وإنما مجرد الإقامة، أما فيما يتعلق بالولاية على مال القاصر، فيبنى اختصاص المحكمة المختصة بنظر الدعوى المتعلقة بمال القاصر على أساس ضابطان شخصيان إقليميان، هما الموطن أو محل الإقامة، و يجب أن تتضمن الدعوى المتعلقة بالولاية على مال القاصر إحدى المسائل الاتية، مثل تعيين الأوصياء و توقيع الحجر وتعيين نائب أو قيم على المحجور عليه، والإذن للقاصر بتولي بعض الأعمال[25].

بناء على ما تقدم، نص قانون الاجراءات المدنية لدولة الامارات العربية المتحدة رقم 11 لسنة 1992المعدل،على أنه: " تختص المحاكم بنظر الدعوى على الأجنبي الذي ليس له موطن أو محل إقامة في الدولة في الحالات الاتية، ...، إذا كانت الدعوى متعلقة بنفقة أحد الوالدين أو زوجة أو بمحجور عليه أو بصغير أو بنسبه أو

الولاية على المال أو النفس إذا كان طالب النفقة أو الزوجة أو الصغير أو المحجور عليه له موطن في الدولة"[26]. يتضح من هذا النص، تختص المحاكم الاماراتية بنظر الدعاوى المتعلقة بالولاية على مال ونفس القاصر و من في حكمه، كالمجنون و المعتوه مثلا، إذا كان لديهم موطن أو محل إقامة في دولة الامارات العربية المتحدة[27].

و كذلك نص قانون المرافعات المدنية و التجارية المصري على أنه: " تختص محاكم الجمهورية بنظر الدعاوى التي ترفع على الأجنبي الذي ليس له موطن أو محل إقامة في الجمهورية وذلك في الأحوال الاتية: ...، 6- إذا كانت الدعوى بشأن نسب صغير يقيم في الجمهورية أو بسلب الولاية على نفسه أو الحد منها أو وقفها أو استردادها[28]...، 8- إذا كانت الدعوى متعلقة بمسألة من مسائل الولاية على المال متى كان للقاصر أو المطلوب الحجر عليه أو مساعدته قضائيا موطن أو محل إقامة في الجمهورية أو إذا كان بها اخر موطن أو محل إقامة للغائب"[29].

تتطلب الفقرة 6 من هذا النص مجموعة شروط لتطبيقها أهمها:

1- المدعي عليه، يجب أن يكون أجنبيا ليس له موطن أو محل إقامة في دولة المحكمة، مصر[30].

2- تشترط هذه الفقرة إقامة القاصر في دولة المحكمة، أي لم تشترط أن يكون القاصر متوطنا في دولة المحكمة، مصر، كما لا تلزم أن يكون وطنيا، أي يجوز أن يكون القاصر أجنبيا و لكن مقيما في دولة المحكمة، مصر[31].

3- يجب أن تكون الدعوى، متعلقة بالولاية على نفس القاصر المقيم في دولة المحكمة، مصر، سواء تعلقت بوقف الولاية أو الحد منها أو سلبها أو استردادها[32].

وكذلك من اختصاص المحاكم المصرية بنظر الدعوى وفقا للفقرة 8 من نفس المادة، إذا توافر الشرط الأول، السابق بيانه، مع وجود موطن أو محل إقامة للقاصر أو المطلوب الحجر عليه أو مساعدته قضائيا، و كذلك مع وجود دعوى متعلقة بالولاية على مال القاصر[33]. ولكن فيما يتعلق بالقانون الدولي الخاص الكويتي، اشترط المشرع الكويتي وجود موطن للقاصر في الكويت، فيما يتعلق بالولاية على مال

القاصر، والدليل على ذلك، نص هذا القانون على أنه: " تختص المحاكم الكويتية بمسائل الولاية علي المال إذا كان للقاصر أو المطلوب الحجر عليه موطن في الكويت أو إذا كان بها آخر موطن للنائب"[34].

أما بالنسبة للقانون الدولي الخاص التركي، إذ نص على أنه: " قرارات الولاية والوصاية والمفقودين وإعلان وفاة الأجانب الذين ليس لديهم موطن في تركيا، يتم اصدارها من قبل محكمة محل إقامة معتادة للشخص المعني ،..."[35]. يتضح من هذا النص، أن المشرع التركي يعطي للمحاكم التركية اختصاص نظر الدعوى المتعلقة بمسائل القاصر، كالولاية و الوصاية عليه، و تعيين القيم، و إعلان وفاة الأجنبي الذي ليس لديه موطن في تركيا، بمحل إقامة القاصر الاعتيادية، بمعنى لا يختص القضاء التركي بنظر النزاع المتعلق بالقاصر، إذا لم يكن لديه محل إقامة اعتيادية في تركيا مع وجود محل إقامة اعتيادية له في دولة أخرى.

أما فيما يتعلق باتفاقية لاهاي، إذ نصت على أنه: " تختص كل من السلطات القضائية أو الادارية للدولة المتعاقدة مكان الاقامة الاعتيادية للطفل باتخاذ الاجراءات الرامية إلى حماية شخصه أو أمواله"[36]. يتضح من هذا النص، أن هذه الاتفاقية تعطي لمحكمة محل إقامة القاصر اختصاص نظر الدعوى المتعلقة بالولاية على نفس القاصر، و ذلك من أجل عدم ترك القاصر بدون رعاية و تربية وتعليم، و كذلك تعطي لنفس المحكمة اختصاص نظر الاجراءات المتعلقة بالولاية على أمواله، و ذلك بسبب عدم ترك أمواله بدون ادارة، حماية له.

المطلب الثاني: اختصاص محكمة محل وجود أموال القاصر

يقصد بمال القاصر:هو كل حق له قيمة مالية يقره القانون للقاصر[37]. أما بالنسبة لمحل وجود مال القاصر: هو ذلك البلد الذي يوجد فيه مال القاصر[38]. محكمة دولة وجود أموال القاصر فيها، مختصة بنظر المنازعات المتعلقة بأمواله، فالمحكمة هنا ستقوم بنظر المنازعات الخاصة بالتركة و بالأموال التي سيحصل عليها القاصر عن طريق الميراث، أموال التركة، الموجودة في دولة المحكمة، و كذلك بنظر المنازعات المتعلقة بأموال القاصر الموجودة في دولتها، لذلك من اختصاص محكمة

دولة أموال التركة فيها، أن تقوم، ببيان الورثة و أنصبتهم و درجاتهم و موانع الارث و حالات الحجب من الميراث وشروط الارث و أشكاله[39].

فالمنازعات الخاصة بأموال التركة سواء متعلقة بإدارة أموال التركة أو قسمتها أو بتوزيع الأنصبة، تختص بحسمها محكمة محل وجود هذه الأموال، بغض النظر عن جنسية القاصر ومن معه في المنازعة، و كذلك بغض النظر عن موطنهم أو محل اقامتهم، إذا كانت أموال التركة موجودة في دولة المحكمة[40].

فيعتمد معيار الاختصاص القضائي بدعوى أموال التركة هنا، على محل وجود أموال التركة، أي "موقع أموال التركة" فإذا كانت هذه الأموال موجودة في دولة معينة، انعقد الاختصاص القضائي لمحكمة تلك الدولة، ولو لم يحمل القاصر جنسيتها، ولم يكن متوطنا فيها، و ليس له إقامة فيها[41].

أخذ بهذا الخصوص قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري، إذ نص على أنه:" تختص محاكم الجمهورية بمسائل الارث و الدعاوى المتعلقة بالتركة متى...، كانت أموال التركة كلها أو بعضها في الجمهورية"[42]. اشترط المشرع المصري في هذا النص وجود أموال التركة كلها أو جزء منها في مصر، و إلا لا تختص المحاكم المصرية بنظر الدعاوى المتعلقة بأموال التركات غير الموجودة في مصر، و مع ذلك لم يشترط جنسية مصرية للقاصر و مورثه، و أيضا لم يشترط جميع الورثة أو جزء منهم من المصريين[43].

أما فيما يتعلق بالقانون الدولي الخاص البلجيكي، إذ نص على أنه:"...، تختص المحاكم البلجيكية بنظر الدعاوى المتعلقة بإدارة أموال عديم الأهلية و ناقصيها، إذا كان الإجراء متعلق بأموال تقع في بلجيكا"[44]. يتضح من هذا النص، أن المشرع البلجيكي أخذ بمعيار موقع مال القاصر، ولم يشترط جنسية بلجيكية للقاصر ومن معه في الدعوى، و كذلك لم يشترط وجود موطن أو محل إقامة للقاصر في بلجيكا، لذلك يعطي لمحاكم دولته اختصاص نظر النزاع المتعلق بمال القاصر الموجود في بلجيكا.

أما بالنسبة للقانون الدولي الخاص التركي، إذ نص على أنه:" قرارات الولاية والوصاية والمفقودين وإعلان وفاة الأجانب الذين ليس لديهم موطن في تركيا يتم

اصدارها...، من قبل محكمة محل وجود أمواله/ أمواله فيه"[45]. يتضح من هذا النص، أن المشرع التركي لم يعط لمحاكم محل وجود أموال القاصر اختصاص مباشرة، وإنما قيد اختصاصها بالنسبة، لإعلان وفاة الأجانب، بعدم وجود موطن لديهم في تركيا.

أما بالنسبة لاتفاقية لاهاي، إذ نصت على أنه:"1- يجوز استثناء لسلطة الدولة المتعاقدة المختصة طبقا للمادتين 5 و 6 إذا ما اعتبرت أن سلطة الدولة المتعاقدة الأخرى يمكن لها في حالة معينة تقدير المصلحة العليا للطفل بصورة أفضل، أن تتقدم إما بطلب إلى هذه السلطة مباشرة ، أو بواسطة السلطة المركزية لتلك الدولة للموافقة على الاختصاص لاتخاذ الاجراءات التي تعتبرها ضرورية لحماية الطفل ...، تتمثل الدول المتعاقدة التي يمكن تقديم طلب إلى سلطاتها وفق الشروط المحددة في الفقرة السابقة في ...، الدولة التي توجد بها أموال الطفل ...،"[46].

الخاتمة:

بعد أن انتهينا من كتابة هذا البحث، تم توصلنا إلى جملة من الاستنتاجات والتوصيات، و لعل أهمها ما يلي:

يعتبر القاصر في العلاقات المشوبة بعنصر أجنبي طرفا ضعيفا، لذلك يحتاج إلى حماية قضائية من أجل توفير الحماية له، فالمحكمة التي ستقوم بتحديد الولاية له أو الوصاية، من أجل حماية حقوقه، ادارته، رعايته و تعليمه قد تكون محكمة جنسيته، أو محكمة محل إقامته، أو محكمة دولة محل وجول أمواله فيها.

أولا: الاستنتاجات:

1- يستخدم لفظ القاصرلعديم الأهلية كالصغير غير المميز و المجنون المطبق، و ناقصيها كالصغير المميز، و كذلك يستخدم للغايب و المفقود في بعض التشريعات، كالقانون العراقي، و يستخدم للصغير المميز و غير المميز و من في حكمهما في بعض التشريعات الاخرى محل المقارنة، كالقانون النموذجي العربي الموحد لرعاية القاصرين .

2- تعتبر المنازعة المتعلقة بكيفية تحديد المحكمة المختصة بنظر المنازعات المتعلقة برعاية، و تربية، وتعليم القاصر، و إدارة أمواله دولية، عندما تكون مشوبة بعنصر أجنبي.

3- يجوز للقاصر في المنازعات المشوبة بعنصر أجنبي أن يطلب من محاكم دولته، أن تنظر النزاع أو العلاقة التي يكون القاصر طرفا فيها مع أجنبي ليس له موطن و لا محل إقامة في دولة القاصر، على أساس " حسن سير الدالة".

4- تستطيع محكمة موطن أو محل إقامة القاصر، أن تنظر المنازعة التي يكون القاصر طرفا فيها و حسمها، بأسرع وقت ممكن، لأنها تعتبر أقرب محكمة للقاصر، خاصة إذا كانت المنازعة متعلقة بمتطلبات القاصر الضرورية و اليومية.

5- من اختصاص محاكم محل وجود أموال القاصر في دولتها، أن تنظر المنازعات المتعلقة بهذه الأموال، على أساس موقع مال القاصر.

ثانيا: التوصيات:

1- نقترح المشرع العراقي بإضافة نص خاص في القانون المدني العراقي، فيما يتعلق بالاختصاص القضائي القائم على أساس جنسية القاصر العراقي في نزاع مع أجنبي ليس له موطن و لا محل إقامة في العراق، و نقترح أن يكون النص بهذه الصيغة: "**تختص المحاكم العراقية بنظر المنازعات المتعلقة بالقاصر العراقي مع أجنبي ليس له موطن و لا محل إقامة في العراق**".

2- نوصي المشرع العراقي بإضافة نص خاص في القانون المدني العراقي، و نقترح أن يكون النص بهذه الصيغة:"**تختص المحاكم العراقية بنظر الدعاوى المتعلقة بالقاصر الذي له موطن أو محل إقامة في العراق**".

3 – نظرا لعدم وجود نص قانوني خاص متعلق بوجود أموال القاصر في القانون المدني العراقي، لذلك نقترح على المشرع العراقي بإضافة نص خاص متعلق بوجود أموال القاصر في العراق، و نقترح أن يكون النص بهذه الصغة:" **تخضع أموال**

القاصر المنقولة وغير المنقولة الموجودة في العراق لسلطة المحكمة العراقية حماية للقاصر".

قائمة المراجع و المصادر:

بعد القرآن الكريم:

أولا: المعاجم اللغوية:

1- أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الافريقي المصري، لسان العرب، المجلد الثاني عشر، ط4، دار صادر، بيروت، 2005.

2- لويس معلوف، المنجد في اللغة، ط35، انتشارات اسلام، طهران، 1379.

3- مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزابادي، القاموس المحيط، ج2، ط1، دار أحياء التراث العربي، بيروت، 1991.

ثانيا: الكتب القانونية:

1- إبراهيم أحمد إبراهيم، القانون الدولي الخاص، الاختصاص القضائي الدولي و الاثار الدولية للأحكام، الكتاب الأول، ج2، بدون دار ومكان النشر، 1991.

2- أحمد رشاد سلام، الاختصاص القضائي الدولي للمحاكم المصرية و تنفيذ الاحكام الأجنبية في مصر، بدون دار ومكان و سنة النشر

3- أحمد عبدالكريم سلامة، التنازع الدولي للقوانين و المرافعات المدنية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون سنة النشر.

4- أحمد محمد الهواري، الوجيز في القانون الدولي الخاص الاماراتي، دراسة لأحكام الجنسية الاماراتية و لحلول مشكلات تنازع القوانين و تنازع الاختصاص القضائي الدوليين في القانون الاماراتي، ط1، اثراء للنشر و التوزيع، عمان، 2008.

5-أشرف عبدالعليم الرفاعي، الاختصاص القضائي الدولي، دار الكتب القانونية، مصر، 2006.

6- أشرف وفا محمد، الوسيط في القانون الدولي الخاص، المبادئ العامة لتنازع القوانين في القانون المقارن – قواعد الاسناد في القانون المصري – قواعد الاختصاص القضائي – اثار الاحكام الأجنبية، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009.

7- حفيظة السيد حداد، القانون الدولي الخاص، الكتاب الثاني، الاختصاص القضائي الدولي و تنفيذ الأحكام الأجنبية و أحكام التحكيم، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2002.

8- حفيظة السيد حداد، النظرية العامة في القانون القضائي الخاص الدولي، الكتاب الثاني، الاختصاص القضائي الدولي وتنفيذ الأحكام الأجنبية و أحكام التحكيم، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2013.

9- صالح جاد المنزلاوي، الاختصاص القضائي بالمنازعات الخاصة الدولية و الاعتراف و التنفيذ الدولي للاحكام و الأوامر الأجنبية في سلطنة عمان، دار الجامعة الجديدة، الأزاريطة، 2008.

10- صلاح الدين جمال الدين، القانون الدولي الخاص – الكتاب الأول – الاختصاص القضائي الدولي و تنازع القوانين، بدون دار ومكان النشر، 2009.

11- صلاح الدين جمال الدين، قانون العلاقات الخاصة الدولية، دراسة في ضوء فقه الشريعة الإسلامية، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2006.

12- صلاح الدين جمال الدين، مشكلات حضانة الأطفال في زواج الأجانب، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2004.

13- عبدالله عبدالحميد سيد أحمد، مناهج القانون الدولي الخاص في حماية الطفل من البث الإعلامي الضار، دار النهضة العربية، القاهرة، 2017.

14- عبدالمجيد الحكيم و عبدالباقي البكري و محمد طه البشير، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي، ج1، في مصادر الالتزام، العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، المكتبة القانونية، بغداد، 1980.

15- عبدالرسول عبدالرضا الأسدي، القانون الدولي الخاص، الجنسية – الموطن – مركز الاجانب – التنازع الدولي للقوانين – تنازع الاختصاص القضائي الدولي، دار السنهوري، بيروت، 2015.

16- عبدالرسول عبدالرضا الأسدي، أحكام التنازع الدولي للقوانين، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2012.

17- عبدالمجيد الحكيم و عبدالباقي البكري و محمد طه البشير، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي، في مصادر الالتزام، ج1، العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، المكتبة القانونية، بغداد، 1980.

18- عصمت عبدالمجيد بكر، احكام رعاية القاصرين، دراسة في قانون رعاية القاصرين العراقي مع الاشارة الى تشريعات عربية و القانون العربي الموحد للاحوال الشخصية، المكتبة القانونية، بغداد، 2006.

19- عزالدين عبدالله، القانون الدولي الخاص، في تنازع القوانين و تنازع الاختصاص القضائي الدوليين، ج2، ط5، دار النهضة العربية، بدون مكان النشر، 1965.

20- عزالدين عبدالله، القانون الدولي الخاص، في تنازع القوانين و تنازع الاختصاص القضائي الدوليين، ج2، ط9، الهيئة المصرية العامة للكتاب، بدون مكان النشر، 1986.

21- غالب علي الداوودي و حسين محمد الهداوي، القانون الدولي الخاص، تنازع القوانين و تنازع الاختصاص القضائي و تنفيذ الأحكام الأجنبية، ج2، ط4، المكتبة القانونية، بغداد، شركة العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، 2011.

22- فؤاد عبدالمنعم رياض و سامي راشد، الوسيط في القانون الدولي الخاص، تنازع القوانين و تنازع الاختصاص القضائي الدولي، ج2، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992.

23- فؤاد عبدالمنعم رياض وسامية راشد، أصول تنازع القوانين و تنازع الاختصاص القضائي الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1990.

24- محمد بن ابراهيم الصائغ، حقوق الطفل القضائية فقها و نظاما مع تطبيقات قضائية من المحاكم الشرعية، وزارة العدل، الرياض، 1431.

25- منذر عبدالكريم القضاة، أحكام القانون الدولي الخاص وتطبيقاته في الأنظمة السعودية، تنازع القوانين – الاختصاص القضائي الدولي – تطبيق القانون الأجنبي – تنفيذ الأحكام الأجنبية، ط1، مكتبة الرشد ناشرون، الرياض، 2016

26- منذر عبد الكريم القضاة، احكام القانون الدولي الخاص وتطبيقاته في الانظمة السعودية ، ط1 ، مكتبة الرشد ، الرياض، 2016.

27- ناصر عثمان محمد عثمان، القانون الدولي الخاص المصري، الكتاب الثاني، الاختصاص القضائي الدولي – تنازع القوانين – الاثار الدولية للأحكام – التحكيم الدولي الخاص، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009.

28- هشام خالد، القانون الدولي الخاص – النظرية العامة – النظرية العامة للجنسية – الجنسية المصرية – مركز الاجانب – تنازع القوانين – تنازع الاختصاص القضائي الدولي – تنفيذ الاحكام الأجنبية، ط1، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2014.

29- هشام خالد، القانون القضائي الخاص الدولي، دراسة مقارنة في القانون المصري و العربي مع اشارة خاصة للتحكيم التجاري الدولي و تنفيذ أحكام المحكمين الأجنبية في مصر و الدول العربية، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2006.

30- هشام خالد، القانون القضائي الخاص الدولي، دراسة مقارنة، ط1، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2012.

31- هشام صادق و حفيظة الحداد، الموجز في القانون الدولي الخاص، تنازع القوانين – تنازع الاختصاص القضائي، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2019.

32- يونس صلاح الدين علي، القانون الدولي الخاص، دراسة تحليلية في تنازع القوانين و تنازع الاختصاص القضائي الدولي وتنفيذ الأحكام الأجنبية، ط1، منشورات زين الحقوقية، بدون مكان النشر، 2016.

33- يونس صلاح الدين علي، القانون الدولي الخاص دراسة تحليلية، ط1، منشورات زين الحقوقية ، بيروت، 2016.

ثالثا: الرسائل و الأطاريح:

1- ساهرة حسين كاظم ال ربيعة، التزامات الأولياء وحقوقهم في الولاية على النفس، دراسة مقارنة، بين الفقه الإسلامي و القانون الوضعي، رسالة قدمت الى مجلس كلية القانون، جامعة بغداد، 2004.

رابعا: البحوث:

1- عادل عبدالله جعفر الفخري، أحكام تصرفات القاصر في الفقه الاسلامي، بحث منشور في مجلة كلية الشريعة و القانون بطنطا، مجلة علمية محكمة، ج3، العدد26، 2011.

2- عبدالواحد محمد الفار، الاختصاص القضائي الدولي في المنازعات ذات العنصر الأجنبي، بحث منشور في مجلة الدراسات القانونية، تصدرها كلية الحقوق، جامعة أسيوط، العدد الثامن عشر، 1996.

3- عزيز كاظم جبر، أحكام الولاية على مال الصغير بين القانون المدني و قانون رعاية القاصرين رقم 78 لسنة 1980، بحث منشور في مجلة القانون المقارن، تصدرها جمعية القانون المقارن العراقية، العدد31، 2002.

4- ليلى حسين معروف، طاولة مستديرة لشرح ابعاد قانون رعاية القاصرين رقم 78 لسنة 1980 بحث منشور في مجلة العدالة، مجلة فصلية يصدرها مركز البحوث القانونية في وزارة العدل، العدد الأول، السنة السابعة، كانون الثاني، شباط- اذار، 1981.

خامسا:المصادر

أ:القوانين:

1- القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951 المعدل.

2- قانون المرافعات المدنية العراقي رقم 83 لسنة 1969 المعدل.

3- قانون رعاية القاصرين رقم 78 لسنة 1980 العراقي.

4- القانون المدني المصري رقم 131 لسنة 1948.

5- قانون رقم 5 لسنة1961 بتنظيم العلاقات القانونية ذات العنصر الأجنبي الكويتي.

6- قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم 13 لسنة 1968.

7- قانون اصول المحاكمات المدنية اللبناني رقم 90 لسنة 1983.

8- قانون رقم 20 لسنة 1996 بشأن الولاية على أموال القاصرين ومن في حكمهم القطري.

9- مجلة القانون الدولي الخاص التونسي رقم 97 لسنة 1998.

10- القانون النموذجي العربي الموحد لرعاية القاصرين رقم 323-ج 22 - 2002/3/2.

11- القانون الدولي الخاص البلجيكي رقم 16 لسنة 2004.

12- قانون الاحوال الشخصية لدولة الامارات العربية المتحدة لسنة 2005، وفقا لاحدث التعديلات بالمرسوم بقانون اتحادي رقم 8 لسنة 2019 **والمرسوم بقانون اتحادي رقم 5 تاريخ** 2020/08/25 **والمرسوم بقانون اتحادي رقم 29 تاريخ** 2020/09/27.

13- قانون رقم 9 لسنة2007 بشأن إنشاء مؤسسة الأوقاف وشؤون القصر لدولة الامارات العربية المتحدة.

14- القانون الدولي الخاص التركي لسنة 2007.

15- اللائحة التنفيذية لنظام حماية الطفل السعودي رقم 14 لسنة 2014.

16- القانون الدولي الخاص الهنكاري لسنة 2017.

17- قانون الاجراءات المدنية لدولة الامارات العربية المتحدة رقم 11 لسنة 1992 المعدل، وفقا لاحدث التعديلات بالمرسوم بقانون اتحادي رقم 18 لسنة2018 و اللائحة التنظيمية رقم 57 لسنة 2018 المعدلة بالقرار رقم 33 لسنة 2020.

ب : الاتفاقيات:

1- اتفاقية لاهاي المتعلقة بالاختصاص، والقانون المطبق، والاعتراف، والتنفيذ، والتعاون في مجال المسؤولية الأبوية، و إجراءات حماية الأطفال، المؤرخة في 19 أكتوبر لسنة 1996.

2- اتفاقية حقوق الطفل المؤرخ في 20 تشرين الثاني / نوفمبرلعام 1989.

سادسا: المراجع الالكترونية:

1- اكرم زاده الكوردي، مفهوم القاصر وأهليته في القانون العراقي والمصري، دراسة مقارنة، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والاجتماعية جامعة زيان عاشور بالجلفةـــ الجزائر، المجلد الخامس، العددالثاني، 2020، منشور على الانترنت و على

الرابط الالكتروني: https://portal.arid.my/ar-LY/Posts/Details/01ee5d71-f20a-4a65-81e8-e4c557fba3ad (تاريخ اخر زيارة للموقع 2021/4/25).

2- محمد جلال حسن، الموطن الدولي ضابط للاسناد لإعمال قواعد التنازع، دراسة تحليلية وصفية مقارنة، بحث منشور في مجلة العلوم، في جامعة جيهان، السليمانية، المجلد 1، العدد1، بدون سنة النشر، منشور على شبكة الانترنت و على الرابط الالكتروني:https://sj.sulicihan.edu.krd/files/2017/04/Arabic-pp101vol1issue1.pdf(تاريخ اخر زيارة للموقع 2021/5/9).

الهوامش:

(1) أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الافريقي المصري، لسان العرب، المجلد الثاني عشر، ط4، دار صادر، بيروت، 2005، ص116.

(2) مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزابادي، القاموس المحيط، ج2، ط1، دار أحياء التراث العربي، بيروت، 1991، ص167.

(3) لويس معلوف، المنجد في اللغة، ط35، انتشارات اسلام، طهران، 1379، ص633.

(4) سورة الرحمن الاية رقم (72).

(5) عادل عبدالله جعفر الفخري، أحكام تصرفات القاصر في الفقه الاسلامي، ج3، العدد26، بحث منشور في مجلة كلية الشريعة و القانون بطنطا، مجلة علمية محكمة، 2011، ص884.

(6) اكرم زاده الكوردي، مفهوم القاصر وأهليته في القانون العراقي والمصري، دراسة مقارنة، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والاجتماعية جامعة زيان عاشور بالجلفةــ الجزائر، المجلد الخامس، العددالثاني، 2020، ص619، منشور على الانترنت وعلى الرابط الالكتروني: https://portal.arid.my/ar-

LY/Posts/Details/01ee5d71-f20a-4a65-81e8-e4c557fba3ad (تاريخ آخر زيارة للموقع 2021/4/25).

(7) ينظر، المادة (1) من القانون النموذجي العربي الموحد لرعاية القاصرين رقم (323–ج 22 –2002/3/2) ؛ ليلى حسين معروف، طاولة مستديرة لشرح ابعاد قانون رعاية القاصرين رقم (78) لسنة (1980)، بحث منشور في مجلة العدالة، مجلة فصلية يصدرها مركز البحوث القانونية في وزارة العدل، العدد الأول، السنة السابعة، كانون الثاني، شباط– اذار، 1981، ص101.

(8) ينظر، المادة (2) من قانون رقم (9) لسنة(2007) بشأن إنشاء مؤسسة الأوقاف وشؤون القصر الاماراتي.

(9) ينظر، المادة (1) من قانون رقم (20) لسنة (1996) بشأن الولاية على أموال القاصرين ومن في حكمهم القطري.

(10) ينظر، الفقرة الثانية من المادة (3) من : قانون رعاية القاصرين رقم(78) لسنة (1980) العراقي.

(11) هشام صادق و حفيظة الحداد، الموجز في القانون الدولي الخاص، تنازع القوانين – تنازع الاختصاص القضائي، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2019، ص37.

(12) منذر عبدالكريم القضاة، أحكام القانون الدولي الخاص وتطبيقاته في الأنظمة السعودية، تنازع القوانين – الاختصاص القضائي الدولي – تطبيق القانون الأجنبي – تنفيذ الأحكام الأجنبية، ط1، مكتبة الرشد ناشرون، الرياض، 2016، ص40 ؛ عبدالرسول عبدالرضا الأسدي، القانون الدولي الخاص، الجنسية – الموطن – مركز الاجانب – التنازع الدولي للقوانين – تنازع الاختصاص القضائي الدولي، دار السنهوري، بيروت، 2015، ص221 ؛ عبدالرسول عبدالرضا الأسدي، أحكام

التنازع الدولي للقوانين، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2012، ص22.

(13) صلاح الدين جمال الدين، مشكلات حضانة الأطفال في زواج الأجانب، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2004، ص11.

(14) صلاح الدين جمال الدين، قانون العلاقات الخاصة الدولية، دراسة في ضوء فقه الشريعة الإسلامية، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2006، ص82.

(15) صلاح الدين جمال الدين، مرجع سابق، ص83 ؛ صلاح الدين جمال الدين، القانون الدولي الخاص – الكتاب الأول – الاختصاص القضائي الدولي و تنازع القوانين، بدون دار ومكان النشر، 2009، ص83.

(16) ينظر، الفقرة السابعة من المادة (30) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم (13) لسنة (1968)، إذ نصت على أنه: ((تختص محاكم الجمهورية بالدعوى المرفوعة على الأجنبي الذي ليس له موطن أو محل إقامة في مصر...، إذا كانت الدعوى متعلقة بمسألة من مسائل الأحوال الشخصية و كان المدعي وطنيا أو أجنبيا، إذا لم يكن للمدعي عليه موطن معروف في الخارج، أو كان القانون الوطني واجب التطبيق في الدعوى))، و المادة (8) من قانون رقم (5) لسنة(1961) بتنظيم العلاقات القانونية ذات العنصر الأجنبي الكويتي ، إذ نصت على أنه: ((استثناء من أحكام المادة السابقة ، يجوز رفع الدعوى أمام المحاكم الكويتية ، إذا لم يكن للمدعي عليه موطن في الكويت ، في الأحوال الآتية ...، ذ – إذا كان المدعي كويتيا أو متوطنا في الكويت وذلك إذا لم يكن للمدعي عليه موطن في الخارج أو إذا كان القانون الكويتي واجب التطبيق في الدعوى)). لا مقابل لها في القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة (1951) المعدل، و في

قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (83) لسنة (1969) المعدل، و في مجلة القانون الدولي الخاص التونسي رقم (97) لسنة (1998).

(17) ينظر، المادة (76) من قانون اصول المحاكمات المدنية اللبناني رقم (90) لسنة (1983)، إذ نصت على أنه: ((تختص المحاكم اللبنانية بالنظر في أية قضية تتعلق بأحد اللبنانيين أو بمصالح كائنة في لبنان إذا لم يكن هناك محاكم أخرى مختصة)).

(18) يونس صلاح الدين علي، القانون الدولي الخاص، دراسة تحليلية في تنازع القوانين و تنازع الاختصاص القضائي الدولي و تنفيذ الاحكام الاجنبية، ط1،منشورات زين الحقوقية، بدون مكان النشر، 2016، ص455.

(19) ينظر، المادة (33) من القانون الدولي الخاص البلجيكي رقم (16) لسنة (2004).

(20) ينظر، الفقرة الأولى من المادة (106) من القانون الدولي الخاص الهنكاري لسنة (2017).

(21) ينظر، الفقرة الأولى من المادة (107) من القانون الدولي الخاص الهنكاري.

(22) ينظر، المادة (8) من اتفاقية لاهاي المتعلقة بالاختصاص، والقانون المطبق، والاعتراف، و التنفيذ، و التعاون في مجال المسؤولية الأبوية، و اجراءات حماية الأطفال المؤرخة في (19) أكتوبر لسنة (1996).

(23) محمد جلال حسن، الموطن الدولي ضابط للاسناد لإعمال قواعد التنازع، دراسة تحليلية وصفية مقارنة، بحث منشور في مجلة العلوم، في جامعة جيهان، السليمانية، المجلد 1، العدد1، بدون سنة النشر، ص112، منشور على شبكة الانترنت و على الرابط الالكتروني:

https://sj.sulicihan.edu.krd/files/2017/04/Arabic-pp101vol1issue1.pdf(تاريخ اخر زيارة للموقع 2021/5/9).

(24) فؤاد عبدالمنعم رياض و سامية راشد، أصول تنازع القوانين و تنازع الاختصاص القضائي الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1990، ص324-325.

(25) عبدالواحد محمد الفار، الاختصاص القضائي الدولي في المنازعات ذات العنصر الأجنبي، بحث منشور في مجلة الدراسات القانونية، تصدرها كلية الحقوق، جامعة أسيوط، العدد الثامن عشر، 1996، ص63-64.

(26) ينظر، الفقرة الخامسة من المادة (21) من قانون الاجراءات المدنية لدولة الامارات العربية المتحدة. تقابلها الفقرة الرابعة من المادة (6) من قانون الاحوال الشخصية لدولة الامارات العربية المتحدة لسنة (2005)، وفقا لاحدث التعديلات بالمرسوم بقانون اتحادي رقم (8) لسنة (2019) والمرسوم بقانون اتحادي رقم 5 تاريخ 2020/08/25 والمرسوم بقانون اتحادي رقم 29 تاريخ 2020/09/27.

(27) أحمد محمد الهواري، الوجيز في القانون الدولي الخاص الاماراتي، دراسة لأحكام الجنسية الاماراتية و لحلول مشكلات تنازع القوانين و تنازع الاختصاص القضائي الدوليين في القانون الاماراتي، ط1، اثراء للنشر و التوزيع، عمان، 2008، ص498.

(28) تقابلها الفقرة (د) من المادة (8) من القانون الدولي الخاص الكويتي، و الفقرة الأولى من المادة (6) من مجلة القانون الدولي الخاص التونسي .

(29) ينظر، الفقرتان (6 و 8) من المادة (30) من قانون المرافعات المدنية و التجارية المصري، لا مقابل لهما في القانون العراقي.

(30) ناصر عثمان محمد عثمان، القانون الدولي الخاص المصري، الكتاب الثاني، الاختصاص القضائي الدولي – تنازع القوانين – الاثار الدولية للأحكام – التحكيم الدولي الخاص، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009، ص27 ؛ هشام خالد، القانون الدولي الخاص، النظرية العامة، النظرية العامة للجنسية، الجنسية المصرية، مركز الاجانب، تنازع القوانين، تنازع الاختصاص القضائي الدولي، تنفيذ الاحكام الاجنبية، ط1، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2014، ص1075.

(31) صالح جاد المنزلاوي، الاختصاص القضائي بالمنازعات الخاصة الدولية والاعتراف والتنفيذ الدولي للاحكام والأوامر الأجنبية في سلطنة عمان، دار الجامعة الجديدة، الأزاريطة، 2008، ص115 ؛ أحمد رشاد سلام، الاختصاص القضائي الدولي للمحاكم المصرية و تنفيذ الاحكام الأجنبية في مصر، بدون دار ومكان و سنة النشر، ص47.

(32) أحمد عبدالكريم سلامة، التنازع الدولي للقوانين و المرافعات المدنية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون سنة النشر، ص111.

(33) أشرف عبدالعليم الرفاعي، الاختصاص القضائي الدولي، دار الكتب القانونية، مصر، 2006، ص313–314.

(34) ينظر، المادة (5) من القانون الدولي الخاص الكويتي.

(35) ينظر، المادة (42) من القانون الدولي الخاص التركي لسنة (2007). تقابلها الفقرة الأولى من المادة (107) من القانون الدولي الخاص الهنكاري.

(36) ينظر، الفقرة الأولى من المادة (5) من اتفاقية لاهاي المتعلقة بالاختصاص، والقانون المطبق، و الاعتراف، و التنفيذ، و التعاون في مجال المسؤولية الأبوية، وإجراءات حماية الأطفال.

(37) و الحق إما أن يكون عينيا أو شخصيا، و الحق العيني: هو سلطة مباشرة يخولها القانون لشخص معين على شيء معين، أما الحق الشخصي: فيقوم على وجود رابطة بين شخصين أحدهما دائن و الاخر مدين. عبدالمجيد الحكيم وعبدالباقي البكري و محمد طه البشير، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي، في مصادر الالتزام، ج1، العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، المكتبة القانونية، بغداد، 1980، ص3 .

(38) غالب علي الداوودي و حسين محمد الهداوي، مرجع سابق، ص128.

(39) عبدالواحد محمد الفار، مرجع سابق، ص65.

(40) هشام خالد، القانون القضائي الخاص الدولي، دراسة مقارنة في القانون المصري والعربي مع اشارة خاصة للتحكيم التجاري الدولي و تنفيذ أحكام المحكمين الأجنبية في مصر و الدول العربية، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2006، ص87، هشام خالد، القانون القضائي الخاص الدولي، دراسة مقارنة، ط1، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2012، ص99.

(41) أشرف وفا محمد، الوسيط في القانون الدولي الخاص، المبادئ العامة لتنازع القوانين في القانون المقارن – قواعد الاسناد في القانون المصري – قواعد الاختصاص القضائي – اثار الاحكام الأجنبية، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009، ص632– 633 ؛ حفيظة السيد حداد، النظرية العامة في القانون القضائي الخاص الدولي، الكتاب الثاني، الاختصاص القضائي الدولي وتنفيذ الأحكام الأجنبية و أحكام التحكيم، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2013، ص125.

(42) ينظر، المادة (31) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري، تقابلها الفقرة (3) من المادة (6) من مجلة القانون الدولي الخاص التونسي، لا مقابل لهما في القانون العراقي.

(43) حفيظة السيد حداد، القانون الدولي الخاص، الكتاب الثاني، الاختصاص القضائي الدولي وتنفيذ الأحكام الأجنبية وأحكام التحكيم، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2002، ص85 ؛ إبراهيم أحمد إبراهيم، القانون الدولي الخاص، الاختصاص القضائي الدولي و الاثار الدولية للأحكام، الكتاب الأول، ج2، بدون دار ومكان النشر، 1991، ص177 ؛ عزالدين عبدالله، القانون الدولي الخاص، في تنازع القوانين و تنازع الاختصاص القضائي الدوليين، ج2، ط5، دار النهضة العربية، بدون مكان النشر، 1965، ص688.

(44) ينظر، المادة (33) من القانون الدولي الخاص البلجيكي.

(45) ينظر، الشطر الثاني من المادة (42) من القانون الدولي الخاص التركي.

(46) ينظر، الفقرة الثانية من المادة (8 /ب) من اتفاقية لاهاي المتعلقة بالاختصاص، والقانون المطبق، و الاعتراف، و التنفيذ، و التعاون في مجال المسؤولية الأبوية، و اجراءات حماية الأطفال.